قرار مجلس الوزراء رقم (136) لسنة 2026
بشأن الإعفاء من بعض رسوم خدمات الملكية الصناعية لدى وزارة الاقتصاد والسياحة لفئة الطلاب المخترعين وذوي الإعاقة "أصحاب الهمم" بالدولة

مجلس الوزراء:

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (11) لسنة 2021 في شأن تنظيم وحماية حقوق الملكية الصناعية،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (26) لسنة 2019 في شأن المالية العامة، وتعديلاته،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (112) لسنة 2023 بتعديل بعض أحكام قرار مجلس الوزراء رقم (20) لسنة 2020 في شأن رسوم الخدمات التي تقدمها وزارة الاقتصاد والسياحة،
- وبناءً على ما عرضه وزير المالية، وموافقة مجلس الوزراء،

قـــــرّر:

المادة (1)
الإعفاءات

تُعفى الفئات المحددة أدناه من سداد رسوم الخدمات الواردة في قرار مجلس الوزراء رقم (112) لسنة 2023 المشار إليه، وذلك على النحو الآتي:

1. رسوم الخدمات أرقام: (1،3،5،7،21،22،46،57،59،61،63)، وذلك لفئة الطلاب المخترعين وذوي الإعاقة "أصحاب الهمم".
2. رسوم الخدمات أرقام: (9،11،13،15،23،25،27،32،34)، وذلك لفئة ذوي الإعاقة "أصحاب الهمم".
3. رسوم الخدمات أرقام: (10،12،14،16،24،26،28،33،35)، وذلك لفئة الطلاب المخترعين.

المادة (2)

نشر القرار والعمل به

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به بعد (30) ثلاثين يوماً من تاريخ نشره.

محمد بن راشد آل مكتوم

رئيس مجلس الوزراء

صدر عنا:

بتاريخ: 9 / صفر / 1448هـ

الموافق: 24 / يوليو / 2026م